ولا مشير كذي نصح ومقدرة ... في مشكل الامر فاختر فيه منتصحا

والخصلة الخامسة ان لا يكون له في الامر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده فان الاغراض جاذبة والهوى صاد والراي اذا عارضه الهوى وجاذبته الاغراض فسد وقد قال الفضل بن العباس ابن عتبة بن ابي لهب:

لقد تحكم الايام من كان جاهلا ... ويردي الهوى ذا الراي وهو لبيب

ويحمد في الامر الفتى وهو مخطئ ... ويعذل في الاحسان وهو مصيب

فاذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان اهلا للمشورة ومعدنا للراي فلا تعدل عن استشارته اعتمادا على ما توهمه من فضل رايك وثقة بما تستشعره من صحة رويتك فان راي غير ذي الحاجة اسلم وهو من الصواب اقرب لخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راس العقل بعد الايمان بالله تعالى التودد الى الناس وما استغنى مستبد برايه وما هلك احد عن مشورة فاذا اراد الله عز وجل بعبد هلكة كان اول ما يهلكه رايه وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برايه وقال لقمن لابنه شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رايه ما قام عليه بالغلا وانت تاخذه بالمجان وقال بعض الحكما نصف رايك مع اخيك فشاوره ليكمل لك الراي وقال بعض الادبا من استغنى برايه ضل ومن اكتفى بعقله زل وقال بعض البلغا الخطا مع الاسترشاد احمد من الصواب مع الاستبداد وقال الشاعر:

خليلي ليس الراي في صدر واحد ... اشيرا علي اليوم ما تريان

ولا ينبغي ان يتصور في نفسه انه ان شاور في امر ظهر للناس ضعف رايه وفساد رويته حتى افتقر الى راي غيره فانه هذه معاذير النوكى وليس يراد الراي للمباهاة وانما يراد للانتفاع بنتائجه والتحرز من الخطا عند زلله

وكيف

وكيف يكون عارا ما ادى الى صواب وصد عن خطا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على اموركم بالمشاورة وقال بعض الحكما من كمال عقلك استظهارك على عقلك وقال بعض البلغا اذا اشكلت عليك الامور وتغير لك الجمهور فارجع الى راي العقلا وافزع الى استشارة العلما ولا تانف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد فلان تسال وتسلم خير لك من ان تستبد وتندم وينبغي ان تكثر من استشارة ذوي الالباب لا سيما في الامر الجليل فقل ما يضل عن الجماعة راي او يذهب عنهم صواب لارسال الخواطر الثاقبة واجالة الافكار الصادقة لا يعزب عنها ممكن ولا يخفى عليها جايز وقيل في منثور الحكم من اكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحا وعند الخطا عاذرا وان كان الخطا من الجماعة بعيدا فاذا استشار الجماعة فقد اختلف اهل الراي في اجتماعهم عليه وانفراد كل واحد منهم به فذهب الفرس الى ان الاولى اجتماعهم على ارتياد محض الراي واجالة الفكر ليذكر كل واحد من الجماعة ما قدحه خاطره ونتجه فكره حتى ان كان فيه قدح عورض وان توجه عليه رد نوقض بالجدال الذي تجوز فيه المناظرة وترتفع فيه المنازعة والمشاجرة فانه لا يبقى فيه مع اجتماع القرايح عليه خلل الا ظهر ولا زلل الا بان وذهب غيرهم من اصناف الامم الى ان الاولى افراد كل واحد منهم بالمشورة ليجيل كل واحد منهم فكره في الراي طمعا في الحظوة بالصواب فان القرايح اذا انفردت استكدها الفكر واستفرغها الاجتهاد واذا اجتمعت ترددت وكان الاول من بدايها متبوعا ولكل واحد من المذهبين وجه ووجه الثاني اظهر والذي اراه في الاولى غير هذين المذهبين على الاطلاق ولكن ينظر في الشورى فان كانت في حال واحدة هل هي خطا ام صواب كان اجتماعهم عليها اولى لان ما تردد بين امرين فالمراد منه الاعتراض على فساده او ظهور الحجة في صلاحه وهذا مع الاجتماع ابلغ وعند المناظرة